الضمانات الدستورية لحماية الأسرة كآلية لحماية الطفل في دساتير دول المغرب العربي

د. زهية عيسى، أستاذة محاضرة أ،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة بومرداس

مقدمة:

تتحقق حماية الطفل على العموم من خلال تجسيد الدول في نصوصها المختلفة ضمانات دستورية، قانونية وقضائية الهدف منها جبر الضرر عن الطفل وضمان رعايته ماديا ومعنويا والتكفل به في حالة تعرضه للخطر.

يحمل موضوع حماية الطفل صور وآليات متعددة وبإشراك أطراف وأجهزة متعددة أيضا نظرا لخصوصياته وارتباطه بمواضيع مختلفة، ولعل من أبرزها وذي علاقة بحماية الطفل والتي نكاد نقول إنه لا يمكن تحقيقها إلا بتوافر هذا العنصر الأساسي ألا وهو حماية الأسرة. إذ تعتبر الأسرة النواة الأساسية في المجتمع، واستقامتها واستقرارها سيضمن إلى حد كبير استقامة واستقرار الطفل، وأظهر الواقع أن من أهم أسباب جنوح العديد من الأطفال هو وجود الأسرة في خطر.

وعليه فإن موضوع حماية الطفل يرتبط ارتباطا وثيقا بموضوع حماية الأسرة باعتبار الطفل جزء لا يتجزأ من الأسرة. وتحظى الأسرة في دساتير أغلب الدول مهما كانت طبيعة نظامها الذي تقوم عليه خاصة في جانبه الاجتماعي بحماية مهمة تقوم على أسس دقيقة

باعتبار الأسرة النواة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع.ويشترك في حماية الأسرة مجموعة من العوامل منها الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، والقانونية، ولعل أبرز عامل الذي يحقق هذه الحماية هو النظام الأخلاقي الذي تقوم عليه من خلال تحديد أولا العلاقة بين أفراد هذه الأسرة مع بعضها البعض، ومن خلال أيضا تحديد علاقاتها مع الغير.

ولعل النظام الأمثل الذي يجسد صلابة هذه العلاقة هي الشريعة الإسلامية السمحاء التي نظمت بإحكام الأسس التي تقوم عليها الأسرة، سواء من خلال تحديد الشروط التي تقوم عليها الرابطة الزوجية حتى تكون صحيحة، ثم علاقة الزوجين فيما بينهما من خلال تحديد حقوق وواجبات كل طرف اتجاه الثاني، ثم علاقة الوالدين مع الأبناء والذي يتحدد من خلالها مركز الطفل في هذه الأسرة، وأخيرا علاقة الأسرة مع الغير من خلال نظام المعاملات الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي.

جسدت أغلب الدساتير ومنها دساتير دول المغرب العربي الحماية الدستورية للأسرة بتضمينها المكانة التي تحتلها هذه الأخيرة وتحديد المؤسسات التي يقع على عاتقها حمايتها، ولكن تباينت هذه الدساتير في مضامين المواد التي تقر هذه الحماية. تأتي هذه الدراسة لتبيان المكانة التي خصصتها بعض من دساتير دول المغرب العربي للأسرة واعتبار هذه الحماية كآلية لحماية الطفل. وعليه يمكن من خلال ما ذكر طرح الإشكالية التالية:

كيف جسد المؤسس الدستوري لدول المغرب العربي الحماية الدستورية للأسرة وما هو أثرها في حماية الطفل؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نقترح التقسيم التالي:

المبحث الأول: تجسيد المؤسس الدستوري الجزائري لحماية الأسرة في الدساتير المتعاقبة

المطلب الأول: الحماية الدستورية للأسرة قبل دستور 1996

المطلب الثاني: الحماية الدستورية للأسرة بعد دستور 1996

المبحث الثاني: حماية الأسرة في دساتير الجمهورية التونسية والموريتانية والمملكة المغربية

المطلب الأول: تميُز المؤسس الدستوري المغربي في تجسيد الحماية الدستورية للأسرة.

المطلب الثاني: مكانة الأسرة في دستوري الجمهورية التونسية والموريتانية

المبحث الثالث: آليات تطبيق التشريع الدولي لحماية الأسرة والطفل في دساتير دول المغرب العربي

المطلب الأول: تفعيل التشريع الدولي كآلية لحماية الأسرة والطفل في دساتير دول المغرب العربي.

المطلب الثاني: أهم الصكوك الدولية المصادق عليها لضمان حماية الأسرة والطفل.

المبحث الأول: تجسيد المؤسس الدستوري الجزائري لحماية الأسرة في الدساتير المتعاقبة

لم تتضمن الدساتير الجزائرية المتعاقبة تعريفا صريحا ودقيقا لمفهوم الأسرة[1]، بل حُدد فقط من خلال البعض منها المكانة التي تحتلها الأسرة في المجتمع باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع وكذا الحماية التي تحظى بها، مع نوع من التباين في تحديد هذه المكانة قبل دستور 1996 (**المطلب الأول**)، وبعد صدور دستور 1996 (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الحماية الدستورية للأسرة قبل دستور 1996

أقر الدستور الأول للجمهورية الجزائرية دستور10 سبتمبر1963 صراحة الحماية الدستورية للأسرة، وتجسد ذلك من خلال المادة السابعة عشر التي نصت على أنه: ***"توضع الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع تحت حماية الدولة"*** [2]. يثبت من خلال صياغة هذه المادة المكانة الهامة والمهمة التي تحتلها الأسرة في المجتمع الجزائري باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع وينجر عن ذلك ضمان الدولة للحماية لها، وتعتبر هذه أكبر ضمانة دستورية لتحقيق الحماية للأسرة. وتُستشف أيضا ضمانات أخرى لحماية الأسرة من خلال مجموع الحقوق والحريات التي نضمها نفس الدستور للمواطن، من خلال حرمة الشخص، الحياة اللائقة، والمساواة في التمتع بالحقوق والحريات.

لم يختلف دستور 1976[3] كثيرا مع الطرح الذي انتهجه دستور 1963، إلا انه جاء بنوع من التفصيل الذي يجسد حماية أكبر للأسرة في الواقع من خلال التأكيد دائما على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع مع توسيع نظام الحماية الذي لا يقع على الدولة فقط بل يمتد للمجتمع باعتباره شريك حقيقي ومهم في ضمان حماية الأسرة. ولعل من أهم إضافات دستور 1976 هو التأكيد على تسطير سياسة وإنشاء مؤسسات خاصة تجسد حماية الأسرة في الواقع، ويعتبر تضمين الدستور لهذه الآليات ضمانة دستورية حقيقية لحماية الأسرة.

ويمكن القول إن أحسن صياغة تضمنتها الدساتير الجزائرية بخصوص حماية الأسرة هي صياغة دستور 1976 كون أنها حددت من جهة مكانة الأسرة في المجتمع باعتبارها

الخلية الأساسية للمجتمع وضمان الحماية المزدوجة لها من طرف الدولة والمجتمع، وضبط من جهة أخرى سياسية إنشاء مؤسسات ملائمة لحماية مكونات الأسرة كالأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة وجاء ذلك وفقا للمادة 65 الواردة في الفصل الرابع المتضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، والتي نصت على أن:

" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولـة والمجتمع.

تحمي الدولة الأمومة، والطفولة، والشبيبة، والشيخوخة، بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة".

المطلب الثاني: الحماية الدستورية للأسرة بعد دستور 1996

استغنى دستور 23 فيفري 1989[4] ودستور 28 نوفمبر 1996[5] عن تحديد المكانة التي تحتلها الأسرة والتي تضمنها دستوري 1963 و1976 باعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع، واكتفيا بتأكيد ضمان الحماية المزدوجة للأسرة بالنص على التوالي في المواد 55 و58 الواردتين في الفصل الرابع المتضمن الحقوق والحريات في دستوري 1989 و1996 بأن" ***تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"***، وقد يستنتج من هذه الصيغة قصد المؤسس الدستوري وهو ضمان حماية الطفل ضمنيا من خلال حماية الأسرة، رغم تضمين نفس الدساتير على التوالي في المواد 56 و59 ضمان ظروف المعيشة لفئات متعددة من المواطنين بما فيهم أولئك الذين لم يبلغوا سن العمل أي الأطفال.

وقد أبقى التعديل الدستوري لسنة 2016 على نفس الحماية المقررة للأسرة في إطار الفقرة الأولى من المادة 72 منه دون تغيير، أما الجديد في هذا التعديل الدستوري إضافة إلى ما ذكر، هو إشراك الأسرة في حماية حقوق الطفل صراحة، وورد ذلك في الفقرة الثانية من نفس المادة بنصها :" ***تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل***"[6]، ولعل ما تميز به التعديل الدستوري لسنة 2016 هو إقرار ضمانات دستورية أخرى للحماية المقررة للطفل من خلال تكفلها بالأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، ومن خلال قمع العنف ضد الأطفال بموجب القانون وتسهيل استفادة كل الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة بما فيها الأطفال من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية[7].

ولعل من أهم النصوص التي جسدت مضامين الدساتير الجزائرية المتعاقبة بخصوص موضوع الأسرة وكذا علاقتها مع الطفل، القانون رقم 84-11 المؤرخ في09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل سنة 2005 [8]، نجده قد عرف في المادة الثانية منه الأسرة:باعتبارها "...***الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة***"، كما حددت المادة الثالثة من نفس القانون الأسس التي تقوم عليها الأسرة بنصها: " ***تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية***". وكان من الممكن إدراج هذه التعاريف في الوثيقة الدستورية نظرا للمكانة التي تحتلها الأسرة في المجتمع الجزائري لعدة اعتبارات منها دينية، أخلاقية، اجتماعية، وثقافية مما يعزز من مكانتها في المجتمع ودورها في حماية الطفل.

أضف إلى ذلك صدور أهم قانون يتعلق بحماية الطفل وهو القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والذي حدد بموجب المادة الرابعة منه علاقة الطفل بالأسرة باعتبارها الوسط الطبيعي لنمو الطفل ولا يجوز فصله عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا لأحكام المنصوص عليها قانونا، ويقع على عاتق الوالدين بموجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسة منه مسؤولية حماية الطفل، والتأمين له ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانيتهما المالية وقدراتهما[9].

كما تجدر الإشارة أنه استحدثت بموجب الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون 12/15 الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والتي نصت: " تحدث لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

كما يدرج ضمن مهام هذه الهيئة تطبيقا للمواد 19 و20 من نفس القانون، مساهمة المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة، كما يعد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية من تاريخ تبليغه.

المبحث الثاني: حماية الأسرة في دساتير الجمهورية التونسية والموريتانية والمملكة المغربية

تضمنت دساتير دول المغرب العربي موضوع الدراسة الحماية الدستورية للأسرة وقد تميز المؤسس الدستوري للمملكة المغربية في إقرار هذه الحماية (**المطلب الأول**)، مع التباين في طريقة إقرارها في كل من دستوري الجمهورية التونسية والموريتانية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تميُز المؤسس الدستوري المغربي في تجسيد الحماية الدستورية للأسرة.

جاء مضمون الفصل 32 الذي يقرر الحماية الدستورية للأسرة في الدستور المغربي لسنة 2011 [10] والوارد في الباب الثاني المتضمن الحريات والحقوق الأساسية بأكثر دقة ومنطقية، وأكثر تعبيرا للأسس التي تقوم عليها حماية الأسرة من خلال تضمينه عناصر مهمة وهي ارتباط مفهوم الأسرة بالزواج الشرعي (**أولا**)، ضمان وحدة واستقرار الأسرة (**ثانيا**)، ضمان الحماية للطفولة (**ثالثا**)، ترقية حماية الأسرة بإنشاء مجلس استشاري (**رابعا**).

أولا: إرتباط مفهوم الأسرة بالزواج الشرعي

تميز المؤسس الدستوري بالمملكة المغربية بتحديد مفهوم الأسرة التي تعتبر الخلية الأساسية في المجتمع، باعتبارها تلك الأسرة التي تقوم على الرابطة الزوجية الصحيحة أي الزواج الشرعي، إذ نصت الفقرة الأولى من الفصل 32 من دستور المملكة لسنة 2011 [11] على أن:

" الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع".

ثانيا: ضمان وحدة واستقرار الأسرة

منطقيا يلي قيام الرابطة الزوجية البحث عن مجموع الضمانات التي تكفل الوحدة والاستقرار للأسرة، وهي الضمانة الدستورية الثانية التي اقرها الدستور المغربي في الفقرة الثانية من الفصل 32 من خلال نصها:

"تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها" [12].

ثالثا: ضمان الحماية للطفولة

من نتائج الرابطة الزوجية الأطفال، وعليه يدخل منطقيا في مضمون حماية الأسرة حماية الطفل، وتجسد ذلك فعلا من خلال الفقرة الثالثة من الفصل 32 من دستور المملكة المغربية والتي نصت: ***" تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية"*** [13].

ولعل من بين أهم الحقوق التي ترتبط بالطفل بعد تحقيق الحماية القانونية، الاجتماعية والمعنوية له هو الحق في التعليم، بإجبارية التكفل به سواء من طرف الأسرة أو من طرف الدولة، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الرابعة من نفس الفصل المذكور أعلاه والتي نصت: ***""التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة"*** [14].

رابعا: ترقية حماية الأسرة بإنشاء مجلس استشاري

لم يكتف الدستور المغربي بالتحديد بالتفصيل الضمانات الدستورية التي تحظى بها الأسرة والطفل لضمان الحماية المتطلبة لهذه الفئة، ولكن عمل على ترقية هذه الحماية من خلال إنشاء مجلس استشاري للأسرة والطفولة، إذ نصت الفقرة الخامسة والأخيرة من الفصل 32 على أنه" ***يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة***"[15]، وقد حدد دستور المملكة المغربية لسنة 2011 المهام الموكل بها هذا المجلس الاستشاري في إطار الفصل 169 منه بنصه:

" يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تامين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وانجاز برامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات والهياكل والهيئات المختصة"[16].

وعليه تميز المؤسس الدستوري المغربي ليس فقط بتحديد الأسس التي تقوم عليها الأسرة وضمانات حمايتها واستقرارها، بل امتد بالفصل من خلال الدستور على إنشاء مجلس مختص لضمان حمايتها مع تحديد صلاحياته ولم يترك ذلك للقانون، ولعل ضم الأسرة والطفولة في نفس المجلس الاستشاري لدليل قاطع على أن حماية الطفل مرتبطة ارتباطا وثيقا مع موضوع حماية الأسرة.

المطلب الثاني: مكانة الأسرة في دستوري الجمهورية التونسية والموريتانية

نص دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991 المعدل على المكانة التي تحتلها الأسرة في المجتمع الموريتاني من خلال النص في ديباجته على إعلان الشعب الموريتاني على وجه الخصوص الضمان الأكيد لمجموعة من الحقوق والمبادئ وجاء من بينها: الحقوق ***المتعلقة بالأسرة كخلية أساسية في المجتمع،*** إلى جانب مجموعة من الحقوق الأخرى، كحق المساواة، الحريات والحقوق الأساسية للإنسان، حق الملكية، الحريات السياسية والحريات النقابية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[17]

كما أقر دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية على أن مهمة حماية الأسرة يشترك فيه كل من الدولة والمجتمع، وجاء ذلك تطبيقا لنص المادة السادسة عشر منه التي تنص على أن: "***الدولة والمجتمع يحميان الأسرة***".

لم يتضمن الدستور التونسي لغرة جوان 1959 مادة صريحة يحدد من خلالها مكانة الأسرة والحماية التي تحظى بها، بل اكتفى بتضمين توطئة الدستور بأن النظام الجمهوري هو خير كفيل لحقوق الإنسان وإقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ولتوفير أسباب الرفاهية بتنمية الاقتصاد واستخدام ثروة البلاد لفائدة الشعب، وهو ***أنجع أداة لرعاية الأسرة وحق المواطنين في العمل والصحة والتعليم.***[18] إلا أن دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 قد اختلف عن سابقه إذ نص في الفصل السابع[19] منه على أن "***الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها***". وقد تطابقت تقريبا هذه المادة مع ما ورد بخصوص هذا الموضوع في الدستور الجزائري لسنة 1963.

ومن بين الالتزامات التي تقع على الأسرة وبالتحديد على الوالدين طبقا لدستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 الضمان للطفل الحق في الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم تطبيقا للفقرة الأولى من الفصل 47 منه والذي ينص: ***" حقوق الطفل على أبويه والدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم."***

المبحث الثالث: آليات تطبيق التشريع الدولي لحماية الأسرة والطفل في دساتير دول المغرب العربي

من الأهمية بما كان أن تنظم أغلب الدول إلى أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تضمن الحماية المقررة للأسرة، الطفل وللمرأة على العموم، ولقد تبنت دول المغرب العربي آليات لتفعيل القانون الدولي ومنه العمل بمضمون هذا الأخير تحقيقا للحماية التي تحتاجها هذه الفئات، وسنبرز من خلال هذه النقطة الآليات التي تبنتها دول المغرب العربي لتفعيل القانون الدولي في دساتيرها (**المطلب الأول**)، مع الإشارة إلى بعض من الصكوك الدولية التي انضمت إليها بخصوص هذا الموضوع (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تفعيل التشريع الدولي كآلية لحماية الأسرة والطفل في دساتير دول المغرب الغربي.

تم تفعيل التشريع الدولي في دساتير دول المغرب العربي من خلال تحديد مرتبته في التدرج الهرمي للقوانين في كل دولة، ومن تم تحديد مجال تطبيقه، ويدخل ضمن نطاق هذا التشريع الدولي المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لها ارتباط مباشر أو غير مباشر

مع موضوع حماية الأسرة والطفل. وقد سارت اغلب هذه الدساتير بجعل المعاهدات الدولية تسمو على القانون بالمفهوم الضيق أي ذلك القانون الصادر عن البرلمان.[20]

وعليه وبمجرد ما يتم التصديق على هذه المعاهدات يصبح الاعتداد بمضمون هذه النصوص يسمو على ما تضمنته تشريعات الدولة في هذا المجال، وقد تجسد ذلك فعلا في دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 السالف الذكر من خلال المادة 132 منه التي نصت على انه: " ***المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"***، واستقر التعديل الدستوري لسنة 2016 على ذلك بموجب المادة 150 منه.

كما نصت المادة 80 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية على أنه؛ ***للمعاهدات أو الاتفاقيات المصدقة أو الموافق عليها كذلك، سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها، شريطة أن يطبق الطرف الثاني المعاهدة أو الاتفاقية".***

كما ورد في المطة التاسعة من الفقرة الرابعة من تصدير دستور المملكة المغربية ويقصد هنا بالتصدير ديباجة الدستور، الذي يُعتبر جزءا لا يتجزأ من الدستور على: ***"جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة".***

ونص الفصل 20 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 الذي يُعتبر أكثر وضوحا في تحديد مكانة التشريع الدولي أمام التشريع الوطني بنصه: ***" المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور"***، إذ أن هذه الصيغة تمحو الجدل الفقهي المتضارب بخصوص المقصود بالقانون الذي يسمو عن المعاهدة هل يقصد به القانون بالمفهوم الواسع بضمه للدستور أيضا أو اقتصار ذلك على القانون بالمفهوم الضيق أي ذلك النص الذي يصدر عن البرلمان.

المطلب الثاني: أهم الصكوك الدولية المصادق عليها لضمان حماية الأسرة والطفل

صادقت دول المغرب العربي على مجموعة هامة من الصكوك الدولية التي يضمن من خلالها حماية الأسرة من خلال حماية المرأة والطفل ولعل أهمها:

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة" اتفاقية حقوق الطفل"خلال الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 1989/11/20، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992 [21]. وتشكل هذه الاتفاقية مرجعية قانونية دولية مهمة تهدف إلى توفير الحماية للأطفال، وجاء في الفقرة الأولى من ديباجة هذه الاتفاقية:" إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى انه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير قابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم".

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و54 مادة، وصدر عنها بروتوكولان اختياريان، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة [22]. تضمنت الاتفاقية الحقوق التي يتمتع بها الطفل واستندت في ذلك على ابرز الصكوك الدولية السابقة التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة والتي تضمنت الحقوق والحريات بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تم اعتماده في سنة 1948 [23] ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي دخل حيز التنفيذ في 23مارس 1976، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 الذي دخل حيز التنفيذ في 03 فيفري 1976، واللذان صادقت عليهما الجزائر في 16 مايو 1989 [24].

وقد عرفت الاتفاقية الطفل في مادتها الأولى واعتمدت على ذلك على معيار السن فقط إذ نصت المادة الأولى منها: " ***يقصد بالطفل وفقا لأحكام الاتفاقية "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".*** وعليه لم تميز الاتفاقية على مختلف الأطوار التي يمر بها الطفل إلى غاية بلوغ سن 18 سنة وتركت تحديد ذلك للقوانين الوطنية.

ولعل من أهم الحقوق التي شملتها الاتفاقية والتي ترتبط أساسا مع الأسرة، هو التوازن بين مسؤولية الوالدين عن تربية الطفل، ومسئولية الدولة عن تقديم الدعم والمساعدة للوالدين للاضطلاع بمسئوليتهما وتحدد ذلك بموجب المواد 18- 27 من الاتفاقية. كما شملت

الاتفاقية مجموعة من الحقوق المتصلة بالطفل والتي ترتبط البعض منها مباشرة مع الأسرة نذكر أهمها: الحق في المساواة التامة بين الأطفال، الحق في البقاء والصحة، حق الطفل في معاملة تخلو من الإساءة، حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الرعاية والتأهيل والاندماج في المجتمع، الحق في تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، الحق في الرعاية الأسرية.

تؤكد اتفاقية حقوق الطفل على دور الأسرة الرئيسي في تنشئة الطفل ورعايته إلى أن يصل سن الثمانية عشر سنة، كما تؤكد على أهمية أن ينشأ في بيئة عائلية يسودها التفاهم والطمأنينة وما لعكس ذلك من خطورة على نمو الطفل وتلعب الأسرة دورا رئيسيا في تحقيق ذلك [25]، إلى جانب حقوق أخرى كالحق في التعليم، حق الطفل في المشاركة والتعبير عن رأيه، وحق الطفل في الحماية. وما الهدف من الانضمام إلى مثل هذه الاتفاقيات إلا تعزيز الترسانة القانونية الوطنية المتضمنة حماية الأسرة على العموم وحماية الطفل على وجه الخصوص.

إضافة إلى ما ذكر يدرج ضمن الوثائق الدولية التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بحماية الأسرة والطفل، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960، اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لسنة

1973، وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي اعتبرت كمرجعية قانونية في صياغة التشريعات الوطنية من أهدافها حماية الأسرة بكل مكوناتها[26].

الخاتمة:

تعددت النصوص القانونية المتضمنة حماية الأسرة، وتسعى غالبية الدول من خلالها إلى توفير الضمانات المتطلبة والضرورية لحماية أهم أساس الذي يقوم عليه المجتمع والذي يعد النواة الأساسية لبنائه وهي الأسرة. إن صلُحت هذه النواة سيُضمن بقدر كبير سلامة، استقامة واستقرار المجتمع، وينبثق عن ذلك تحقيق وجه من أوجه الأمن بالمفهوم الواسع ألا وهو الأمن الأسري.

ومهما اجتهدت الدول في تطوير الترسانة القانونية المتعلقة بحماية الأسرة والطفل، تبقى هذه المواضيع من بين أهم المواضيع التي يجب أن تحظى بالعناية الفائقة والمستمرة في مجال الأبحاث العلمية نظرا لخصوصيتها وارتباطها بمسائل متجددة وحساسة منها ما يتعلق بالأسرار الأسرية، وعليه فان الاجتهاد في هذا الموضوع يبقى مفتوحا لضمان الحماية المستمرة للأسرة ومنه ضمان حماية الطفل، ويمكن من خلال ما ذكر عرض بعض الاقتراحات بخصوص هذا الموضوع نوجزها فيما يلي:

- ضرورة إعطاء مفهوم واضح للأسرة في إطار الوثيقة الدستورية وتحديد خصوصيتها بناء على الأسس التي يقوم عليها المجتمع.

- الإبقاء على أن مهمة حماية الأسرة والطفل يشترك فيها الدولة والمجتمع، مع تحديد آليات حماية الأسرة بتحديد الهيئات الموكلة لها هذه الحماية في إطار الدستور، والعبرة ليست

بعدد الهيئات التي تُنشأ ولكن بقدرتها وكفاءاتها في الوصول للغايات والأهداف التي وُجدت لأجلها.

- التأكيد في إطار الدستور على أن الأشخاص المسند لهم مهمة حماية الأسرة والطفل في هذه الهيئات ممن يشهد لهم بالكفاءة وحسن الخلق، ومنه إخضاع العاملين في مجال حماية الأسرة والطفل للتحقيق الأمني.

- التحديد في إطار الدستور علاقة الطفل بالأسرة وواجباتها اتجاهه.

- تفعيل دور الهيئات الناشطة في مجال حماية الأسرة والطفل بتوفير كل الإمكانيات التي تُسهم في تحقيق ذلك مع إخضاعها للرقابة الصارمة في انجاز مهامها.

- الاستغلال العلمي الهادف للتقارير التي ترفع للهيئات المختصة بخصوص موضوع الطفل والأسرة وتوظيفها من اجل الوصول إلى حلول فعالة الهدف منها تطوير المنظومة القانونية المتعلقة بحماية الأسرة والطفل.

-الإشراك الفعلي للمجتمع المدني في مجال حماية الأسرة والطفل، ومن صوره تقييم أداء الجمعيات الناشطة بهذا الخصوص، مع إخضاعها للرقابة الصارمة في عملها.

يبقى وأن تحقيق كل هذه الأهداف مرتبط بوازع أخلاقي مهم وهو الضمير المهني إذ يعتبر من أهم أسباب نجاح أي مقترح بما في ذلك المقترحات المرتبطة بمجال حماية الأسرة والطفل.

الملخص:

تحقق حماية الطفل على العموم من خلال تجسيد الدول في نصوصها المختلفة ضمانات دستورية، قانونية وقضائية الهدف منها جبر الضرر عن الطفل وضمان رعايته ماديا ومعنويا والتكفل به في حالة تعرضه للخطر.

يحمل موضوع حماية الطفل صور وآليات متعددة وبإشراك أطراف وأجهزة متعددة نظرا لخصوصياته وارتباطه بمواضيع مختلفة، ولعل من أبرز المواضيع ذي علاقة بحماية الطفل والتي نكاد نقول انه لا يمكن تحقيقها إلا بتوافر هذا العنصر الأساسي ألا وهو حماية الأسرة. إذ تعتبر الأسرة النواة الأساسية في المجتمع استقامتها سيضمن إلى حد كبير استقامة واستقرار الطفل، وأظهر الواقع أن من أهم أسباب جنوح العديد من الأطفال هي وجود الأسرة في خطر.يأتي هذا البحث لتبيان كيفية تضمين دساتير دول المغرب العربي لحماية الأسرة ومنه مدى تحقيقه لحماية الطفل.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الأسرة، الدستور، الحماية، قانون الطفل.

Article title: Constitutional guarantees of family protection as a child protection mechanism in the constitutions of the Maghreb countries

Astract:

The child protection is generally achieved through the embodiment of states in its various texts constitutional, legal and judicial guarantees aimed at redressing harm to the child and ensuring his physical and moral care, and take care of him in case of danger.

The topic of child protection has several aspects and mechanisms involving several parties and organs due to its peculiarities and its connection to various subjects. Perhaps one of the most important topics related to child protection, which, we almost say, can only be achieved with the availability of this basic element, which is the protection of the family.

Since the family is the fundamental nucleus of society, its integrity will largely guarantee the integrity and stability of the child, and reality has shown that one of the main reasons for delinquency for many children is the existence of the family in danger.

Key words: The child, The family, Constitutional, Protection, Child law.

الهوامش:

[1]- تناولت العديد من المراجع الفقهية مفهوم الأسرة وحمايتها، انظر على سبيل المثال بخصوص هذا الموضوع: د/محمد سيد عرفة،" الحماية القانونية للأسرة في النظام السعودي"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 7 وما بعدها.

[2]- المادة 17 من دستور 10سبتمبر1963، الجريدة الرسمية رقم 64 لـ 10 سبتمبر 1963.

[3]- الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، لـ 02 ذو الحجة 1396 الموافق لـ 24 نوفمبر 1976.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 9المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق لـ أول مارس 1989.

[5]-دستور 28 نوفمبر1996، المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76، المؤرخة في 27 رجب عام 1417 الموافق لـ 08 ديسمبر 1996.

[6]-قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437ه الموافق لـ 7مارس سنة 2016م.

[7]- الفقرات 3، 4، 5 من المادة 72 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[8]- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 يتضمن فانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 12 يونيو 1984، ص 910، والذي تم تعديله بموجب الأمر 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 لـ 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 07 فبراير سنة 2005، ص18.

[9]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39 المؤرخة في 3 شوال 1436ه الموافق لـ 19 يوليو 2015م، ص4.

[10]- ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432(29يوليو 2011)، بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5964 مكرر، المؤرخة في 28 شعبان 1432(30يوليو2011.

[11]- الفصل 32/ف1، ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432(29يوليو 2011)، المرجع نفسه.

[12]- الفصل 32/ف2، المرجع نفسه.

[13]-الفصل 32/ف3، المرجع نفسه.

[14]- الفصل 32/ف4 المرجع نفسه.

[15]- الفصل 32/ف5، المرجع نفسه.

[16]- لفصل 169 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ورد ضمن الباب الثاني عشر من الدستور المعنون بـ:" الحكامة الجيدة ..."هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية".

[17]-دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991، المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي في 12 يوليو 1991 والصادر بالأمر القانوني رقم 022-91 المؤرخ في 20 يوليو 1991.

[18]- قانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1378 وفي أوّل جوان 1959 في ختم دستور الجمهورية وإصداره، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 30 بتاريخ غرة جوان 1959، ص746.

[19]- انظر الفصل 07 من دستور 26 جانفي 2014.

[20]- تجدر الإشارة إلى أن اغلب هذه الدساتير أيضا أخضعت هذه النصوص الدولية لرقابة المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، لضمان تطابقها مع الدستور، منها الفصل 120

الفقرة الثالثة من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 التي تنص: «تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة:

-....-.... -المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها".

[21]- صدرت بالجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

[22]- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، تم اعتماد البروتوكول في 25 مايو 2000 وانضمت إليه الجزائر في 02 سبتمبر 2006، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي تم اعتماده في 25 مايو من سنة 2000 وصادقت عليه الجزائر في 02 سبتمبر 2006، وصدر النصين المذكورين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 55 ليوم 06 سبتمبر 2006.

[23]- انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، صدر في الجريدة الرسمية رقم 64 لـ 10 سبتمبر 1963.

[24]- انظر المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 20 المؤرخة في 17 مايو 1989.

[25]- المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[26]- انظر لمزيد من التفصيل بخصوص مجمل هذه الاتفاقيات موقع الأمم المتحدة: www.un.org

المراجـــــع:

1- المراجع باللغة العربية:

- الكتب:

-**د/محمد سيد عرفة**،" الحماية القانونية للأسرة في النظام السعودي"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2009.

2- التشريعات الأجنبية والداخلية:

1- الجزائر:

- الدساتير:

-دستور 10سبتمبر1963، الجريدة الرسمية رقم 64 لـ 10 سبتمبر 1963.

-الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، لـ 02 ذو الحجة 1396 الموافق لـ 24 نوفمبر 1976.

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 9 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق لـ أول مارس 1989.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76، المؤرخة في 27 رجب عام 1417 الموافق لـ 08 ديسمبر 1996.

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437ه الموافق لـ 7مارس سنة 2016م.

- القوانين:

- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 يتضمن فانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 12 يونيو 1984، ص 910، والذي تم تعديله بموجب الأمر 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 لـ 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 07 فبراير سنة 2005.

- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39 المؤرخة في 3 شوال 1436ه الموافق لـ 19 يوليو 2015م.

2- الجمهورية التونسية:

- قانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1378 وفي أوّل جوان 1959 في ختم دستور الجمهورية وإصداره، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 30 بتاريخ غرة جوان 1959.

- دستور الجمهورية التونسية لـ 26 جانفي 2014.

3- الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991، المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي في 12 يوليو 1991 والصادر بالأمر القانوني رقم 022-91 المؤرخ في 20 يوليو 1991 المعدل.

4- المملكة المغربية:

- ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29يوليو2011)، بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5964 مكرر، المؤرخة في 28 شعبان 1432 (30 يوليو2011).

5- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية 2000.

-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة 2000.

6- المواقع الإلكترونية:

www.un.org